



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 87/ 2021 بتاريخ 9 نونبر 2021
بشأن إلغاء طلب عروض بسبب تغيير المعطيات الاقتصادية والتقنية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 28 يناير 2021، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة، قطاع
.....، 2021 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 9 نونبر 2021،

أولاً : الوقائع

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة «.....» أنها قد
شاركت في طلب العروض رقم 2021/01 المتعلق بإنجاز خدمات الصيانة والنظافة لمقر وزارة
.....، قطاع، وتم
إخبارها من طرف صاحب المشروع باختيار عرضها لمطابقته للمواصفات المطلوبة، ووقعت على دفتر
الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية. وبعد تعبئة الموارد المالية والإمكانات المادية والبشرية
واللوجيستكية لتنفيذ الصفقة، توصلت الشركة برسالة من طرف صاحب المشروع يخبرها فيها بأن طلب

العروض المذكور قد تم إلغاؤه بسبب المعطيات التقنية موضوع الصفقة التي تم تعديلها جذريا، وسيتم إدماجها في طلب عروض سيتم إطلاقه لاحقا.

واعتبرت المشتكية أنه لا يمكن خلال مدة نقل عن شهر، تصور حصول تغيير جوهري في حاجيات المقر المركزي للوزارة، وفقا لما نصت عليه المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية، ولم تقبل المشتكية التبرير الذي قدمه صاحب المشروع حيث اعتبرته تعليلا فاسدا وغير مبني على أسس قانونية.

وبناء عليه، قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمكاتبة الوزارة المعنية، بواسطة الرسالة رقم 78-21 المؤرخة في 16 فبراير 2021، بشأن إلغاء طلب العروض، طالبة منها إبداء موقفها مما جاء في الشكاية.

وأفاد صاحب المشروع أن إلغاء طلب العروض موضوع الشكاية تم بناء على مقتضيات المادة 45 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية التي تخول للسلطة المختصة، " دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة إلغاء طلب العروض"، وأن اللجوء إلى الإلغاء جاء نتيجة تغيير جوهري للمعطيات التقنية للأعمال موضوع العروض والتي تهم على الخصوص:

- تغيير في حاجيات النظافة والصيانة، ولا سيما عدد البنايات المعنية وعدد أصناف عمال النظافة والصيانة وكذا كمية المواد المستعملة في النظافة والتعقيم المترتبة عن إدراج مقرات وبنايات إدارية إضافية تابعة للوزارة ؛

- ظهور الحاجة الملحة لتحسين ومراجعة كمية ونوعية مواد التعقيم والنظافة وأصناف عمال النظافة والصيانة المطلوبين في ملف طلب العروض موضوع الشكاية، مع تقوية تدابير وإجراءات الصحة والسلامة اللازمتين، خاصة بعد صدور بلاغ وزارة الصحة بتاريخ 18 يناير 2021 بخصوص الإعلان عن اكتشاف أول حالة إصابة مؤكدة بالسلسلة المتحورة لفيروس كورونا المستجد ببلادنا.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث نصت المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1334 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، على الحالات التي يمكن فيها للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية إزاء المتنافس وفي أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة، إلغاء طلب عروض، ومن بينها حالة ما "إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا"، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة المذكورة؛

وحيث برر صاحب المشروع إلغاء طلب العروض موضوع الشكاية بتغيير المعطيات التقنية للصفقة بصفة جذرية والنتائج أساسا عن الزيادة التي عرفها عدد البنائيات التابعة للوزارة المعنية بموضوع الصفقة، الذي عرفه كذلك عدد أصناف عمال النظافة والصيانة، إضافة إلى التعديلات المدخلة على نوعية المواد المستعملة في النظافة والتعقيم المطلوبة في الصفقة؛

وحيث يتعين تحديد الحاجيات مسبقا وبشكل دقيق قبل الإعلان عن طلب العروض، ولما كانت التغييرات المرتبطة بعدد البنائيات المضافة إلى الحاجيات المسبقة وطاقتي التنظيف والتعقيم، وكذا اليد العاملة المطلوبة، يمكن توقعها قبل الإعلان عن طلب العروض، نظرا للمعرفة المسبقة بالبنائيات التابعة للوزارة ؛

وحيث إن التغييرات التي همت موضوع طلب العروض لا يمكن بأي حال اعتبارها مندرجة ضمن خانة التغييرات الاقتصادية أو التقنية للمعطيات التي استند عليها طلب العروض، فإنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 45 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على نازلة الحال.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 45 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية بخصوص طلب العروض رقم 2021/01، لكون طبيعة التغييرات المدخلة على هذا الأخير لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها بمثابة تغييرات اقتصادية أو تقنية للمعطيات التي من شأنها أن تؤدي الى إلغاء طلب العروض المذكور.